

أضواء البيان

@ 287 @ رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة حسنة في إبل الصدقة ، فقال (ما هذه ؟) قال صاحب الصدقة : إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل ؟ . قال (نعم) . . . رابعاً : مثلها مثل الجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه . والجواب عن هذا كله كالآتي : .

أما التعويض بين الذعة والمسنة أو الحققة إلى آخره في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً ، وهو المنصوص في حديث أنس في كتاب الأنصاء المتقدم ، ونصه : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الذعة وليست عنده ، وعنده حققة ، فإنه تقبل منه الحققة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده ، وعنده الذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . إلى آخر الحديث . . . فليس في هذا دليل على قبول القيمة في زكاة الفطر . لأن نص الحديث فمن وجبت عليه سن معينة وليست عنده ، وعنده أعلى أو أنزل منها فللعدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف ، ولم يخرج عن الأصل وليس فيه أخذ القيمة مستقلة ، بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص . . .

فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزء لصرح بها صلى الله عليه وسلم . . . ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقار المطلوب ، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عذمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة ، وهذا واضح . . . وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح : لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان ، ولكنه تقدير شرعي . . .

أما قول معاذ لأهل اليمن : (ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير) . فقد ناقشه ابن حجر في الفتح من حيث السند والمعنى . ولكن السند ثابت ، أما المعنى ، فقليل : إنه في الجزية . . .

ورد هذا بأن فيه مكان الذرة والشعير ، والجزية ليست منها .